ضوابط قبول طلاب المنح الدراسية لغير السعوديين في مؤسسات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية

القواعد التنفيذية لجامعة القصيم

قرار رقم (٩٤) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٩هـ

ضوابط قبول طلاب المنح الدراسية لغير السعوديين في مؤسسات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ورعايتهم

أولاً: تعريف المنح الدراسية :

هي المقعد الدراسي الذي يحصل عليه الطالب(الذكر أو الأنثى) من غير السعوديين للدراسة في مؤسسات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية .

القواعد التنفيذية :

أولاً: ما يرد في هذه القواعد يشمل عمادة القبول والتسجيل وعمادة الدراسات العليا وفق اختصاص كل منهما.

ثانياً: المنحة الدراسية تشمل ما يلي :

١. دبلوم ما بعد الثانوي.

٢. بكالوريوس.

٣. دبلوم عالي.

٤. ماجستير.

٥. دكتوراه.

ثانياً: أنواع المنح الدراسية :

تنقسم المنح الدراسية إلى قسمين هما :

أ ـ منح داخلية للطلبة المقيمين في المملكة إقامة نظامية .

ب ـ منح خارجية للطلبة من خارج المملكة العربية السعودية.

وتكون المنح بمزايا جزئية أو مجانية ، أو مدفوعة الثمن ، وفق القواعد التي ينظمها مجلس المؤسسة التعليمية، وبما لا يتعارض مع هذه الضوابط .

القواعد التنفيذية :

أنواع المنحة الدراسية:

(أ) المنحة المجانية: هي المنحة التي يتمتع صاحبها بكل المزايا التي تمنحها المؤسسة التعليمية الواردة في سابعاً بقرار رقم (٩٤) .

(ب) المنحة الجزئية: هي المنحة التي يتمتع صاحبها ببعض المزايا التي تمنحها المؤسسة التعليمية أو أحد الرعاة .

(ج) المنحة مدفوعة الثمن: هي المنحة التي يتمتع صاحبها بكل المزايا التي يمنحها النظام وتتكفل بها إحدى الجهات أو أحد الأفراد .

ثالثاً: أهداف المنح الدراسية :

١. تبليغ رسالة الإسلام إلى العالم، وتعليم اللغة العربية، ونشر ثقافة الوسطية والاعتدال .

٢. إعداد علماء متخصصين فاعلين في مجتمعاتهم في جميع التخصصات .

٣. استقطاب الطلبة المتميزين علمياً، لتحقيق التنوع وإثراء البحث العلمي .

٤. إقامة الروابط العلمية والثقافية مع المؤسسات التعليمية والهيئات والمؤسسات الإسلامية والعلمية والثقافية في العالم، وتوثيقها لخدمة الإنسانية .

٥. تعزيز التضامن بين المملكة العربية السعودية ودول العالم .

٦. تعريف الطلاب بالمملكة العربية السعودية وما تشهده من نهضة علمية واقتصادية وسياسية واجتماعية وصحية.

رابعاً: شروط القبول :

١ ـ تطبق على طلاب المنح الداخلية والخارجية شروط القبول المطبقة على السعوديين في مؤسسات التعليم العالي .

القواعد التنفيذية:

١- تتولى عمادة القبول والتسجيل وعمادة الدراسات العليا عملية قبول طلاب المنح الداخلية والخارجية، وفق السياسات المقرّة من المجالس المختصة في الجامعة.

٢- تشكل لجنة دائمة لطلاب المنح في الجامعة بقرار من معالي مدير الجامعة بعد توصية وكيل الجامعة للشؤون التعليمية، وتختص بما يلي:

أ- إقرار سياسات القبول والشؤون الأكاديمية لطلاب المنح.

ب- النظر في طلب تحويل طلاب المنح من الجامعة وإليها.

ج- ما ورد في القواعد التنفيذية في هذه الضوابط من الاختصاصات المنوطة باللجنة.

د- النظر في إقرار ما يحال إليها من توصيات متعلقة بطلاب المنح من الجهات الإدارية في الجامعة.

هـ- تفسير ما ورد في القواعد التنفيذية لهذه الضوابط.

٣- تفوض اللجنة الدائمة لطلاب المنح بوضع السياسات الخاصة لقبول طلاب المنح وتعتمد من وكيل الجامعة للشؤون التعليمية.

٢ ـ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) أعلاه، يشترط في قبول طلاب المنح الخارجية ما يلي :

أ- ألا تقل سن الطالب عن (١٧) سنة ولا تزيد على (٢٥) سنة للمرحلة الجامعية ومعهد تعليم اللغة العربية أو ما يماثله و (٣٠) سنة لمرحلة الماجستير و (٣٥) سنة لمرحلة الدكتوراه. ولمجلس المؤسسة التعليمية الاستثناء من ذلك .

القواعد التنفيذية :

١-تفوض اللجنة الدائمة لطلاب المنح بالاستثناء من شرط السّن المذكور في البند (أ) بعد توصية الكلية المختصة.

ب-أن توافق حكومة بلد الطالب على الدراسة في المملكة العربية السعودية للدول التي تشترط ذلك على الطلاب السعوديين .

ج- ألا يكون الطالب قد حصل على منحه دراسية أخرى من إحدى المؤسسات التعليمية في المملكة العربية السعودية.

القواعد التنفيذية:

في حال اختلاف الدرجة العلمية يحق للطالب التقدم على منحة دراسية أخرى.

د- أن تصدق الشهادات والأوراق الثبوتية من الجهات المختصة التي تحددها المؤسسة التعليمية.

القواعد التنفيذية :

تُصدّق شهادات المتقدم ووثائقه من وزارة الخارجية أو وزارة التعليم في البلد المانح للشهادات والوثائق، أو إحدى الملحقيات التابعة للبلد، أو غيرها من الجهات التي ترى اللجنة الدائمة للمنح قبول تصديقها.

هـ -أن يُحضر شهادة خلو من السوابق من الأجهزة الأمنية في دولته .

و- ألا يكون مفصولاً من إحدى المؤسسات التعليمية في المملكة العربية السعودية .

ز- أن يكون مع الطالبة محرم، وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك، على أن يكون مشمولاً بمنحة أو يكون لديه إقامة نظامية أو يقدم على سجل صاحب عمل بحاجة إلى خدماته .

ح- أن يجتاز الفحص الطبي الذي تقرره الأنظمة والتعليمات .

ط – للمؤسسة التعليمية أن تشترط تزكية الطالب من إحدى الهيئات أو المؤسسات أو الشخصيات التي تحددها المؤسسة .

القواعد التنفيذية :

إضافة للشروط المذكورة في الضوابط:

ي: أن يجتاز المتقدم بنجاح المقابلة الشخصية التي تجريها اللجان المرشحة من اللجنة الدائمة لطلاب المنح.

٣- يضع مجلس المؤسسة التعليمية القواعد التنفيذية المنظمة لقبول طلاب المنح من الداخل، مع مراعاة ما يلي:

أ ـ أن يحصل الطالب على موافقة من يكون على سجله للدراسة في المؤسسة التعليمية.

ب ـ أن يكون الطالب مقيماً إقامة نظامية في المملكة.

خامساً: تقديم طلبات المنح :

يكون تقديم طلبات المنح من خلال ما يلي :

١- سفارات المملكة وممثلياتها في الخارج .

٢-مؤسسات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية.

القواعد التنفيذية:

ويضاف إلى ذلك:

١-الموقع الإلكتروني الخاص بتقديم طلاب المنح بالجامعة.

٢-لجان الاستقطاب التي ترشحها اللجنة الدائمة لطلاب المنح ويوافق عليها معالي مدير الجامعة.

سادساً: إجراءات قبول طلاب المنح :

دون إخلال بما ورد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من البند (رابعاً)، تتخذ الإجراءات الآتية حيال قبول الطلاب :

١- تتولى سفارات المملكة العربية السعودية وممثلياتها في الخارج استقبال طلبات المنح الدراسية التي تقدم إليها وفقاً للأسس المعتمدة من اللجنة الدائمة المشكلة في وزارة التعليم. وبعد التحقق من تلك الطلبات، تحيلها وزارة الخارجية إلى وزارة التعليم، على أن يكون ذلك خلال المدد المحددة لاستقبال طلبات القبول، طبقاً لما يُتفق عليه في اللجنة الدائمة .

٢- تبعث وزارة التعليم بعد تحقق مؤسسات التعليم من انطباق الشروط على مقدمي طلبات المنح أسماء الطلاب المرشحين إلى الجهات المعنية، وعلى هذه الجهات تزويد وزارة التعليم أولاً بأول بمرئياتها خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً، وتستكمل الوزارة بعدها إجراءات من زودت به من تلك الأسماء، وفقاً لما ورد في الفقرة (٣) من هذا البند .

٣- تحيل وزارة التعليم بعد تنفيذ ما ورد في الفقرة (٢) من هذا البند أسماء الطلاب المرشحين للدراسة إلى وزارة الخارجية، لتتولى استكمال الإجراءات اللازمة لمنحهم التأشيرات، ومن ثم تشعر المؤسسات التعليمية الطلاب المقبولين مبدئياً بمراجعة ممثليات المملكة في بلدانهم لاستكمال إجراءات التأشيرات .

٤- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذا البند، في حالة ورود طلبات منح من الخارج إلى مؤسسات التعليم في المملكة، فعلى وزارة التعليم بعد تحقق تلك المؤسسات من انطباق الشروط المقررة نظاماً بعث أسماء الطلاب المرشحين إلى الجهات المعنية ووزارة الخارجية وتتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (٢) و(٣) من هذا البند .

يعامل طلاب المنح الداخلية في القبول معاملة الطلاب السعوديين.

فيما يتعلق بطلاب المنح الخارجية: تتولى اللجنة الدائمة للمنح إقرار ضوابط المفاضلة في القبول بما لا

يتعارض مع الآتي:

أولاً: المتقدمون للقبول في وحدة تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها أو الكليات –للناطقين باللغة العربية–:

١–معدل درجات الشهادة الثانوية أو مايعادلها لكل جنسية على حدة، وحسب المقاعد المتاحة للجنسية من قبل الوزارة.

٢–المقابلة الشخصية التي تجريها اللجان المشكلة من اللجنة الدائمة لطلاب المنح.

ثانياً: المتقدمون للتخصيص في الكليّات بعد اجتياز وحدة تعليم اللغة لغير الناطقين بها:

١–معدل الطالب في وحدة تعليم اللغة لغير الناطقين بها.

٢–الاختبارات التي ترى عمادة القبول والتسجيل اجتيازها، بعد إقرارها من اللجنة الدائمة لطلاب المنح.

٣–لا يُرشح الطالب للتخصيص إلا بعد توصية من عمادة شؤون الطلاب بأهلية الطالب للالتحاق بإحدى كليات الجامعة. (تكلف عمادة شؤون الطلاب بإعداد تقرير –يعنى بالناحية السلوكية والفكرية– يبين مدى صلاحية أي طالب يتخرج من وحدة تعليم اللغة لإكمال دراسته في كليات الجامعة).

سابعاً: مزايا المنح الدراسية :

مع عدم الإخلال بأي مزية مالية تقررها اللائحة المنظمة للشؤون المالية للجامعات، يتمتع طالب المنحة الدراسية المجانية من الخارج بالمزايا التالية :

أ– الرعاية الصحية له ولأفراد أسرته في حال استقدامهم للإقامة معه ـ التي تقدّم إلى المواطنين، وتؤمنها المؤسسة التعليمية إذا تطلبت الأنظمة ذلك.

ب– صرف مكافأة شهرين بدل تجهيز عند قدومه .

ج– صرف مكافأة ثلاثة أشهر بدل تخرج لشحن الكتب .

د– المزايا التي يتمتع بها نظراؤه من طلاب المؤسسة التعليمية .

هـ- معاملة طالب المنحة المنتظم في معهد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها ـ في المزايا المالية ـ معاملة طلاب المرحلة الجامعية من نظرائه في التخصصات النظرية .

و- تأمين المؤسسة التعليمية له وجبات غذائية مخفضة، ويحدد مجلس المؤسسة المبلغ الذي يدفعه الطالب للوجبة .

ز- توفير السكن والرعاية العلمية والاجتماعية والثقافية والتدريبية المناسبة .

ح- صرف التذاكر المنصوص عليها في اللائحة المالية للمؤسسة التعليمية، على ألا تكون قد صرفتها له جهة أخرى. وللمؤسسة التعليمية تعويضه بقيمتها إذا قدم على نفقته، على ألا يتجاوز التعويض قيمة التذكرة التي تصرف لزملائه من البلد نفسه .

وللمؤسسة التعليمية منح طالب المنحة الجزئية من الخارج أياً من المزايا الواردة في هذا البند .

ثامناً: انتهاء المنحة الدراسية :

١- على طالب المنحة الخارجية أن يغادر المملكة العربية السعودية بعد انتهاء دراسته، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها، وتبلغ المؤسسة التعليمية المعنية الجوازات بانتهاء علاقته بالمنحة لمتابعة مغادرته.

٢- إذا انتهت مدة البرنامج الأصلية فلا يجوز أن تمدد بأكثر من نصفها .

القواعد التنفيذية :

أولاً: تطبق على طلاب المنح الداخلية والخارجية جميع اللوائح الخاصة بالطلاب السعوديين سوى ما استثني من المجالس المختصة.

ثانياً: تنهى المنحة الدراسية للطالب بعد اجتيازه وحدة تعليم اللغة لغير الناطقين بها في الحالات التالية:

١- تعذر تخصيص الطالب في أي كلية في الجامعة.

٢- تخرج الطالب في وحدة تعليم اللغة بمعدل أقل من ٣ من ٥.

٣- توصية عمادة شؤون الطلاب بعدم أهلية الطالب للتخصيص في كليات الجامعة.

وفي هذه الحال يكتفى بمنح الطالب وثيقة إتمام الدراسة في وحدة تعليم اللغة.

ثالثاً: يحق للجامعة طي قيد الطالب وإنهاء منحته الدراسية في وحدة تعليم اللغة أو الكلية في الحالات التالية:

١- ثبوت عدم جدية الطالب في الدراسة أو إخلاله بأي من واجباته الدراسية.

٢- انقطاع الطالب للمرة الثانية.

٣- انقطاع الطالب للمرة الأولى بدون عذر مقبول لدى اللجنة الدائمة لطلاب المنح بعد توصية الكلية التي يتبع لها الطالب.

٤- حرمان الطالب في أكثر من مقرر بدون مبرر مقنع.

٥- رسوب الطالب في فصلين متتاليين أو ثلاثة فصول متفرقة في وحدة تعليم اللغة لغير الناطقين بها.

٦- صدور قرار تأديبي بحقه من لجنة التأديب الدائمة بالجامعة.

ترفع عمادة القبول والتسجيل وعمادة الدراسات العليا الحالات المذكورة في الفقرات (من ١ إلى ٦) إلى اللجنة الدائمة للمنح لإقرار طي القيد بناء على توصية الكلية التي يتبع لها الطالب، وللّجنة الاستثناء من ذلك.

رابعاً: تُنظم دراسة طلاب المنح وتسجيلهم وفق الضوابط التالية:

١- تمنح صلاحية الموافقة على الحركات الأكاديمية لطلاب المنح لعمادة القبول والتسجيل وعمادة الدراسات العليا بعد توصية كلية الطالب، وفق ما تقره اللجنة الدائمة للمنح من ضوابط في هذا الشأن.

٢- يمنع الطالب في مرحلة البكالوريوس من تسجيل أقل من ١٦ ساعة في الفصل الدراسي، ويعد ذلك عدم جدية في الدراسة، ولعمادة القبول والتسجيل الاستثناء من ذلك بناء على توصية الكلية التي يتبع لها الطالب.